قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/567	4576/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/01/12هـ، الموافق 2023/7/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/10/23هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أنه في تاريخ 22 نوفمبر (- -)م، تم التواصل معنا من قبل مؤسسة (أ) للقيام على الوساطة في التداول في سوق الأسهم (مساهمات) وأنه لديهم فرعين داخل وخارج المملكة، وتم التأكد من المؤسسة وسجلها التجاري في وزارة التجارة وكان بالفعل المؤسسة قائمة وموجودة ولدي مستخرج من السجل التجاري حيث أنه نشأ بسبب هذه العلاقة التجارية دفع رأس مال مقابل الشراكة وبعد تحويل الأموال للمؤسسة في تاريخ 11 ديسمبر (- -)م، تم قطع جميع وسائل التواصل حيث أن الأرقام التي تم التواصل مع موظفي الشركة هي: (- -)، ولم أجد المؤسسة على أرض الواقع، وتم رفع دعوى على مؤسسة (أ) وحكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة التجارية وتم تحويلها إلى لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية، لذا أطلب إلزام المدعى عليه برد قيمة رأس المال وقدره (52,000) اثنان وخمسون ألف ريال، للأسباب التالية: عدم التزام المدعي عليه وعدم القدرة على التواصل معه استنادًا على تحويل بنكي. وحالة رأس المال في الوضع الحالي (لا أعلم). الخطأ من المدعي عليه لم يقم بالعمل وعدم التزامه، والضرر لم يقم برد رأس المال، العلاقة بينهما نشأ بسبب هذي العلاقة تم دفع رأس مال مقابل الشراكة. الطلبات: لذا أطلب إلزام المدعى عليه برد قيمة رأس المال وقدره (52,000) اثنان وخمسون ألف ريال سعودي، للأسباب الآتية عدم التزام المدعى عليه وعدم القدرة على التواصل معه استنادًا على (تحويل بنكي) وحالة رأس المال (لا أعلم)" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/26هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب الإجابة، والتعقيب عليه في تاريخ 1444/12/02هـ، وفي تاريخ 1444/12/30هـ.

وفي تاريخ 1445/01/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية، وحضرها المدعى عليه. وافتُتحت الجلسة بسؤال المدعية هل لديها ما تود إضافته؟ فأجابت بالاكتفاء بما تم

تقديمه في صحيفة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عن صحيفة الدعوى، أجاب أن مؤسسة (أ) تعود ملكيتها إليه؛ إذ وجدها مسجلة باسمه في - أبشر أعمال- ، وأنه لا يعلم حجم المبالغ التي استثمرتها المدعية مع هذه المؤسسة؛ ذلك أن هذه المؤسسة قد أُسست باستخدام اسمه من قِبل شخص لا يعرفه، وطلب منه من خلال التواصل الهاتفي تزويده بالأرقام التي ترسَل إلى جواله، وكان يتلقى مبالغ في حسابه البنكي لا يعلم مصدرها ثم يتم سحبها مباشرةً ومنها المبالغ المتعلقة بالمدعية، وكان يأخذ نظير استخدام اسمه مبلغاً مقطوعاً يصل إلى حسابه كل أسبوع قدره (4,000) ريال، وهو مبلغ- وفقاً للشخص الذي تحدَّث معه عبر الهاتف- يمثل مكافأةً عن عدم وجود وظيفة له، علماً أنه لا يعرف المدعية ولم يتواصل معها سابقاً. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة الأموال التي سلمتها إليه بغرض التداول في سوق الأسهم (مساهمات)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ 11/22/ (--) م تلقت اتصالات من مؤسسة (أ) العائدة ملكيتها للمدعى عليه؛ للقيام على الوساطة في التداول في سوق الأسهم (مساهمات)، وبناءً على هذه الاتصالات قامت المدعية في تاريخ 12/04/ (--) م بتحويل مبلغ قدره اثنان وخمسون ألف (52,000) ريال إلى حساب المؤسسة المشار إليها، وفي تاريخ 12/14/(--)م تم قطع جميع وسائل التواصل مع المؤسسة، وهي تعترض على عدم وفاء المدعى عليه باستثمار أموالها، وعدم رد رأسمالها، وتطالب بإلزام المدعى عليه برد رأس المال المسلَّم وقدره اثنان وخمسون ألف (52,000) ريال، في حين أقر المدعى عليه بملكيته لمؤسسة (أ)، ودفع بأن المؤسسة المشار إليها قد أُسست باستخدام اسمه من قِبل شخص لا يعرفه، وأنه لا يعرف المدعية ولم يتواصل معها سابقاً، وأن دوره كان ينحصر في تزويد الشخص الذي لا يعرفه بالأرقام التي ترسل إليه، وكان يتلقى مبالغ في حسابه البنكي لا يعلم مصدرها ثم يتم سحبها مباشرةً ومنها المبالغ المتعلقة بالمدعية، وذلك مقابل تسلمه مبلغاً مقطوعاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال يُدفع له أسبوعياً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكها، فإن الدائرة تعُدّ الدعوى مقامة في مواجهة المدعى عليه، بصفته مالكاً لمؤسسة (أ).

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إيصال عملية الحوالة النقدية المقدَّم من المدعية، المتضمن تفاصيل حوالة نقدية في تاريخ 12/04/ (--) م بقيمة اثنين وخمسين ألف (52,000) ريال، تمت من حساب المدعية لدى البنك (أ) إلى حساب مؤسسة (أ)، فقد ثبت للدائرة تسلُّم المدعى عليه من المدعية مبلغاً قدره اثنان وخمسون ألف (52,000) ريال، ولم يتبين خلافه.

وثبت أيضاً للدائرة من واقع ما أرفقته المدعية من صور لمحادثات بينها وبين موظفي مؤسسة (أ)، عبر تطبيق المحادثات (واتس آب)، أن موظف المؤسسة قام بتزويدها بأرقام الحسابات البنكية لمؤسسة (أ)، وتبيَّن من المحادثات أن طبيعة الاتفاق تتعلق بالاستثمار في الأسواق المالية، أيضاً ثبت للدائرة من جواب المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/01/09هـ إقراره بملكيته للمؤسسة (أ)، وإقراره بتسلُّم مبالغ من المدعية على حسابه البنكي، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث ثبت لدى الدائرة ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، ومخالفاً للمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة تسلُّم المدعى عليه مبلغاً قدره اثنان وخمسون ألف (52,000) ريال من المدعية، فإن المدعى عليه ملزم برد كامل المبلغ إلى المدعية.

أما ما يتعلق بما أثاره المدعى عليه من أنه لا يعرف المدعية، ومن أن مؤسسة (أ) قد أُسست باسمه من قِبل شخص آخر، وأن جميع المبالغ التي تحوَّل إلى حسابه البنكي من المدعية وغيرها يتم سحبها

ممن أسّس المؤسسة باسمه، فإن الدائرة ترى أن دفع المدعى عليه غير منتج في إعفائه من المسؤولية؛ فقد ثبت لها في ضوء ما أشير إليه في أسباب هذا القرار أن المدعى عليه تسلَّم المبلغ محل الدعوى من خلال الحساب البنكي العائد لمؤسسته، مما تلتفت معه الدائرة عما أثاره المدعى عليه في هذا الشأن.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولًا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره اثنان وخمسون ألف (52,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم